

7974 - حكم تعجيل الزكاة وحكم إخراجها من غير المال الذي

وجبت فيه الزكاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في سؤال آخر لدي مبلغ مدخر وقدره عشر الاف ريال وتماام الحول يكون شوال اي بعد رمضان. ولكن لدي الرغبة في ان اخرج

زكاته في رمضان. فهل يجوز ذلك - [00:00:00](#)

وكم اخرج زكاة العشرة الالف؟ وهل اخرج قيمة الزكاة من راتبي؟ ام من نفس المبلغ؟ ارجو الافادة جزاكم الله عني وعن المسلمين

خييرا. تأجيل الزكاة لا بأس به. تأجيل الزكاة للمصلحة لا بأس. فاذا كان - [00:00:16](#)

او البيتيم في جوال واحب المسلم ان يهدي الزكاة في رمضان فلا حرج في ذلك. لاجل فضل رمضان او صادف فقراء حاجتهم شديدة

قبل تمام الحول فعجل لهم الزكاة او عجلها للمجاهدين كل هذا طيب وما اشبهه. ولا بأس بذلك. والواجب في عشرة الاف ربع العشر

مثل غيرها - [00:00:36](#)

الواجب ربع العشر فهي العشرة الواجب مئتان وخمسون لان عشرها الف وربع الف مئتان وخمسون هذه زكاة عشرات الالف وبالف

الواحد خمسة وعشرون وفي المئة اثنان ونصف الزكاة ربع العشر ولا يجب اخراجها من نفس المال - [00:00:58](#)

فاذا اخرج الزكاة من راتبك او من مال آخر فلا حرج. ليس اخراج الزكاة من نفس المال المحفوظ في من كان وغيره لازما لا اذا اخرج

الزكاة من مال آخر او من راتبه فلا حرج في ذلك. نعم - [00:01:18](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:38](#)